٩٦

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرك للتنمية والدراسات الإسلامية

# معنى المؤنة في الخمس

الشيخ مصطفى حسن محمد الحميداوي

1442هـ - 2021م

# معنى المؤنة في الخمس دراسة مقارنة بين فتاوى السيد الخوئي (قدس) والسيد الحكيم (دام ظله)

المؤونة في الخمس تعني النفقات اللازمة للمعيشة، وتشمل المصاريف الضرورية التي يحتاجها الإنسان في سنته، كالمأكل، والمسكن، والملبس، وسائر الاحتياجات الأساسية. يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم المؤونة وفق رأي السيد الخوئي ورأي السيد محمد سعيد الحكيم، وأثره في تحديد مقدار الخمس الواجب إخراجه.

## مقدمة:

## بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فالخمس أحد العبادات المالية الأساسية التي فرضها الله تبارك و تعالى على عباده، وهو حق لله تعالى وللرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وللإمام المعصوم (عليه السلام) ولليتامى وللمساكين وأبناء سبيل بني هاشم- المنتسبين إليه من طرف الأب- فرضه الله عز وجل كرامة لهم، ورفعة لشأنهم وتشريفاً لمقامهم، وحفظاً لحق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيهم قال الله تعالى: (وَاعلَمُوا أَنَمَا غَنِمتُم مِن شَيءٍ فإنّ لِلهِ خمُسُهُ وَلِلرَسوُلِ وَلِذِي القُربَى وَاليَتاَمَى وَالمَساَكِينِ وَابنِ السَبيِلِ إن كُنتُم آمَنتُمِ بِاللهِ...) (١) وعن الإمام الرضا (عليه السلام) في كتاب كتبه في أمر الخمس: (... فلا تزووه عنا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ويوم فاقتكم والمسلم من يفيء الله بما عهد إليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب)، فإنّ هذه الأهمية البالغة للخمس وكثرة تفاصيله الطويلة وأقسامه فقد كتب الفقهاء (رضوان الله عليهم) فيه بابا خاصاً واسعاً في رسائلهم العملية وقد اخترت من بين كلمات الفقهاء رأي علمين من أعلامنا الفقهاء وهما سماحة السيد آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (رضوان الله عليه) وسماحة آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم (دام ظله العالي)؛ فارتأيت أن اكتب بحثاً بسيطاً يضم مقارنة بين رأيي هذين العلمين في بعض المسائل الخاصة بما يفضل عن مؤنة سنته؛ لكثرة الابتلاءات بهذا القسم آملاً من المولى جلّ شأنه القبول لهذا العمل اليسير.

## الفصل الأول

## معنى المؤنة

### ذكر الأعلام أنّ المؤنة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:**

مؤنة تحصيل الربح: والمراد منها كل ما يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال، والدلال، والكاتب، والحارس، والدكان، وضرائب السلطان، وغير ذلك فإنّ جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله من في سبيل الحصول على الربح كالمصانع، والسيارات، وآلات الصناعة، والخياطة والزراعة وغير ذلك؛ فإنّ ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة يُتدارك من الربح، فمثلاً إذا اشترى سيارة بألفي دينار وآجرها سنة بأربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار، لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة (٢).

**القسم الثاني:**

مؤنة السنة: والمراد منها كل ما يصرفه الإنسان في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أو في صدقاته وزياراته وهداياه وجوائزه المناسبة له، أو في ضيافة أضيافه، أو وفاءاً بالحقوق اللازمة له بنذر أو كفاره، أو أداء دين، أو ارش جناية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأً، أو في ما يحتاج إليه من دابة وجارية، وكتب وأثاث، أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة أم الكراهة على رأي السيد الخوئي (قدس) (٣). وأضاف السيد الحكيم (حفظه الله) إلى ذلك كون الصرف على نحو الحرمة (٤).

## الفصل الثاني

## بعض أحكام المؤنة

- لابد أن تصرف الأموال في المؤنة بالفعل، فلو قتر على نفسه فلم يحسب له، كما إنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها، لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة (٥).
- لا بد أن يكون صرف المكلف في معاشه وحاجاته وأسفاره وهداياه على النحو المتعارف المناسب لحاله، فلو زاد الصرف وجب خمس التفاوت عند السيد الخوئي (قدس) (٦)، ويرى السيد الحكيم (حفظه الله) عدم وجوب الخمس في الصرف الزائد ولو كان في غير حاجة. نعم لا بد من كون الإنفاق من الشخص لغرض عقلائي بحيث يكون الإنفاق في شؤونه، فلا يستثنى المال الذي يتلف من دون أن يصرفه في شؤونه إلا أن يكون الإتلاف تبعاً للإنفاق في المؤنة عرفاً، كما لو صنع الطعام الكثير لعياله وضيوفه فتلف منه مقدار لكثرته من دون أن يصرف في حاجة فإنّه يستثنى أيضاً (٧).
- لا فرق في المؤنة بين ما ينتفع به بإتلاف عينه، كالأكل والشرب والدواء، وما ينتفع به مع بقاء عينه، كدار السكن والثياب والأثاث والآلات المحتاج إليها، فيجوز استثناؤها إذا اشتراها من الربح (٨).
- من جملة المؤن مصارف الحج والعمرة واجباً كان أو مستحباً فتستثنى هذه الأموال من الخمس في سنة الربح إذا حجّ أو اعتمر، أما إذا لم يحج – ولو عصياناً – وجب الخمس، وإذا جمع الإنسان مصاريف الحج من سنين متعددة سابقة فيجب الخمس فإذا بقي مقدار عنه بعد الخمس يكفي للحج فيجب الحج، وإلا فلا هذا رأي السيد الخوئي (٩)؛ بينما ذهب السيد الحكيم إلى عدم وجوب خمس أموال السنين السابقة المعدة للحج لأنها من جملة المؤن المستثناة (١٠).
- إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في أحدهما وخسر في الآخر ففي جبر الخسارة بالربح إشكال والأحوط عدم الجبر على رأي السيد الخوئي (١٢). وذهب السيد الحكيم إلى جواز الجبر (١٣).

- ما زاد على المؤنة المملوك بالخمس، أو الزكاة، أو الكفارات، أو ردّ المظالم، يجب فيهما الخمس (١٤).
- إذا حصل للمكلف أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار، وفي الثانية خشباً وحديداً، وفي السنة الثالثة آجراً مثلاً، وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة؛ لأنه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكن، فعليه خمس تلك الأعيان (١٥).
- إذا حصل للمكلف تلف في بعض أمواله مما ليس من مال التكسب فهل يجبر الربح الخسارة أو لا؟ ذهب السيد الخوئي إلى عدم الجبر (١٦). وذهب السيد الحكيم إلى جواز الجبر (١٧).
- إذا انهدمت دار سكناه، أو تلف بعض أمواله مما هو من مؤنته كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج إليها ونحو ذلك فهل يجبر الربح الخسارة الحاصلة أو لا؟ ذهب السيد الخوئي إلى عدم جواز الجبر. (١٨). بينما ذهب السيد الحكيم إلى جواز الجبر (١٩).
- إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها، وقد أداه فنمت وزادت زيادة منفصلة كالولد، والثمر، واللبن، وجب الخمس في الزيادة إذا كان للزيادة المالية عرفاً، أما إذا كانت الزيادة متصلة كسمن الشاة فقد ذهب السيد الخوئي إلى وجوب الخمس (٢٠). بينما ذهب السيد الحكيم إلى عدم وجوب الخمس (٢١).
- إذا ارتفعت قيمة العين السوقية وكان أصلها مخمساً أو لم يتعلق بها الخمس فإنّه يقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما يجب الخمس في الزيادة وإن لم يبعه وهو ما اشتراه للتجارة وهذا رأي السيد الخوئي، بينما ذهب السيد الحكيم إلى عدم وجوب الخمس في الارتفاع المذكور إذا لم يبعه نعم إذا باعه وجب الخمس في الزيادة.

ب- ما لا يجب في الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بإرث ونحوه مما لم يتعلق به الخمس بما له من المالية وان أعده للتجارة من قبيل ذلك ما ملكه بالهبة أو الحيازة

فيما إذا لم يكن متعلقاً للخمس من الأول أو كان متعلقاً للخمس وقد أداه من نفس المال وأما إذا أداه من مال آخر فلا يجب الخمس في زيادة القيمة بالنسبة إلى الأربعة أخماس من ذلك المال ويجري على الخمس الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر، حكم المال الذي ملكه بالشراء هذا رأي السيد الخوئي (٢٢) بينما ذهب السيد الحكيم إلى عدم وجوب الخمس مطلقاً فيما ملك بغير الشراء – كالهدية والميراث – سواء لم يتعلق به الخمس أو يتعلق وقد أداه من نفس المال أو من مال آخر وهذا يفهم من إطلاق فتوى السيد الحكيم حيث انه لم يفصل بين تأدية الخمس من نفس المال ومن مال آخر (٢٣). بخلاف السيد الخوئي.

ج- ما لا يجب فيه الخمس من الزيادة إلا إذا باعه وهو ما ملكه بالشراء، ونحو ذلك بقصد الاقتناء لا التجارة وهذا رأي السيد الخوئي (٢٤). بينما ذهب السيد الحكيم إلى عدم وجوب الخمس في الزيادة إلا إذا باعه وهو ملكه بالشراء سواء كان بقصد الاقتناء أو التجارة (٢٥).

١٢- إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها ديناً في ذمة الناس فذهب السيد الخوئي إلى وجوب الخمس مع التمكن مع استيفاء الدين، وان لم يمكن تخيرّ بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة، فإذا استوفاه اخرج خمسه وكان من أرباح السنة السابقة، لا من اربح سنة الاستيفاء، وبين أن يقدر مالية الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاها في السنة الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء (٢٦)، بينما ذهب السيد الحكيم إلى ثبوت الخمس في ذمة المدين فيجب عليه أداؤه بأداء الدين لصاحبه، ولا يجوز لصاحب الدين الإذن في تأخير الوفاء، إلا أن يبادر في أداء خمس الدين بنفسه أو يراجع الحاكم الشرعي، ولو أذن من دون مراجعته فإنّ كان المدين مؤمناً حل له التأخير وتحمل الدائن تبعة تأخير الدين (٢٧).

١٣- يجب على كل مكلف أن ينظر في آخر – أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك من الأرز أو الدقيق، والحنطة، والشعير، والسكر، والشاي، والنفط، والحطب، والحلوى، والسمن، والفحم، وغير ذلك من أمتعة البيت مما أعده للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك (٢٨).

## الفصل الثالث

## رأس مال التجارة

هل رأس مال التجارة من المؤنة المستثناة أو لا؟

ذهب السيد الخوئي (قدس) إلى تفصيل حاصله:

**الصورة الأولى:**

أ. إن من كان بحاجة إلى رأس مال لإعاشة نفسه وعياله فحصل على مال لا يزيد على مؤنة سنته، بحيث لو صرفه فيما لم يزد عليها، فالظاهر أنه من المؤنة، فيجوز اتخاذه رأس المال، والاتجار به لإعاشة نفسه وعياله من أرباحها فإنّ زاد الربح على المؤنة خمس الزائد وان لم يزد عليها لم يجب عليه شيء.

ب. من كان قد حصل على ما يزيد على مؤنة سنته جاز له أن يتخذه مقدار مؤنته من ذلك المال رأس مال له يتجر به لإعاشة نفسه وعائلته، ولا يجب الخمس في ذلك المقدار حينئذ، وإنما يجب في الباقي، وفي ما يزيد على مؤنته من أرباح ذلك المال.

**الصورة الثانية:**

وأما من لم يكن بحاجة إلى اتخاذ رأس مال للتجارة لإعاشة نفسه وعياله كمن كان عنده رأس مال بمقدار الكفاية أو لم يكن محتاجاً في إعاشته وعائلته إلى التجارة لم يجز له أن يتخذ من أرباحه رأس مال للتجارة من دون تخميس، بل يجب عليه إخراج خمسه أولاً ثم اتخاذه رأس مال له، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعة، والزارع من آلا الزراعة فقد يجب إخراج خمس ثمنها وقد لا يجب (٢٩).

بينما ذهب السيد الحكيم إلى وجوب تخميس رأس مال التجارة في جميع الصور المتقدمة وكذا آلات العمل الذي يتكسب به كالمعمل وسيارة النقل وديكور المحل وأجهزته، وكذا

الحيوانات التي يعمل عليها أو ينقل عليها أو غير ذلك، فإنّها من جملة الأرباح التي يجب الخمس فيها، سواء احتاج إليها لتحصيل مؤنة سنته أم زادت عن ذلك وكان الغرض منها زيادة الربح (٣٠).

## الفصل الرابع

## معنى رأس السنة الخمسية

وقع الخلاف بين الأعلام حول تحديد راس السنة الخمسية فذهب السيد الخوئي إلى أن مبدأ السنة هو وقت ظهور الربح وكذا السيد الحكيم لكن وقع الخلاف بينهما في جواز جعل سنة مستقلة لكل ربح أو لا بد من جعل سنة خمسية لكل الأرباح فذهب السيد الخوئي إلى جواز جعل سنة خمسية لكم ربح وللمكلف أيضاً جعل سنة واحدة لكل الأرباح (٣١)، بينما ذهب السيد الحكيم إلى وجوب جعل سنة واحدة لكل الأرباح سواء اتحد مكسبه أم تعدد اتحد نوعه أم تعدد (٣٢).

وأيضاً وقع الخلاف ما هو المراد من السنة هل هي سنة قمرية عربية أو فارسية أو رومية فذهب السيد الخوئي إلى جواز جعل أي سنة عربية أو لا (٣٣). بينما ذهب السيد الحكيم إلى وجوب جعل السنة عربية قمرية (٣٤).

## الفصل الخامس

## مستحق الخمس ومصرفه

١- ينقسم الخمس في زماننا – زمن الغيبة – إلى نصفين نصف الإمام الغائب الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه وجعل أرواحنا فداه) ونصف لبني هاشم: أيتامهم، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، ويشترط في جميع هذه الأصناف الإيمان، كما يعتبر الفقر في الأيتام ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه والأحوط وجوباً أن لا يكون عاصياً بسفره (٣٥).

٢- لا يعطى الفقير أكثر من مؤنة سنته أما ابن السبيل فلا يدفع له أكثر مما يوصله إلى بلده (٣٦) وأضاف السيد الحكيم جواز الدفع لابن السبيل المحتاج للاستمرار في السفر فيدفع له ما يسد حاجته فيه (٣٧).

٣- المراد من بني هاشم من انتسب إليه بالأب دون الأم ولا فرق في الهاشمي بين العلوي والعقيلي والعباسي وان كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي (٣٨).

٤- لا يصدق من ادعى النسب إلى بني هاشم إلا بالبينة أو الشياع الموجب للاطمئنان والوثوق (٣٩).

٥- لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي على الأحوط على رأي السيد الخوئي (٤٠)، وعلى نحو الفتوى على رأي السيد الحكيم (٤١) نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي جاز ذلك.

٦- هل يجوز إعطاء نصف السادة للمستحق من دون إذن الحاكم الشرعي أو لا؟

ذهب السيد الخوئي إلى الجواز. نعم احتاط استحباباً في الإذن من الحاكم (٤٢)، وذهب السيد الحكيم إلى عدم الجواز بل لابد من الاستئذان من الحاكم الشرعي في الدفع وقد أذن سماحته في الدفع إلى المستحق ونبغي ملاحظة المرجحات الشرعية (٤٣).

٧- النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه أما بالدفع إليه أو الاستئذان منه ومصرفه ما يوثق برضاه ( عليه السلام ) كدفع ضرورات المؤمنين زادهم الله شرفاً ومن أهم مصارفه في هذا الزمان الذي قل فيه المسترشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم. والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة على رأي السيد الخوئي (٤٤).

٨- يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تسامحاً وتساهلاً في أداء الخمس على رأي السيد الخوئي (٤٥). أما السيد الحكيم

فجوز النقل مع وجود المستحق في البلد إذا لم يكن النقل منافياً للفورية في أداء الخمس (٤٦).

٩- هل يجوز عزل الخمس بحيث يتعين في مال مخصص؟

استشكل السيد الخوئي وعليه فإذا نقله إلى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك، نعم إذا قبضه وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته، ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن (٤٨). وذهب السيد الحكيم إلى جواز العزل بإذن الحاكم الشرعي فيتعين لخمس في المال المعزول ويتخلص بقية المال من الحق وحينئذ لا يجوز تبديل المال المعزول بغيره. كما إن المال المعزول يكون أمانه في يد صاحبه لا يضمنه إلا مع التعدي والتفريط ولو بتأخير دفع للمستحق، وأما استقلال صاحب المال بعزل لخمس من دون إذن الحاكم الشرعي فالظاهر عدم ترتيب الأثر عليه (٤٩)

١٠- إذا كان صاحب المال دين في ذمة المستحق ففي جواز احتسابه عليه من الخمس إشكال، والأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الاحتساب المذكور هذا رأي السيد الخوئي (٥٠).

ورأي السيد الحكيم هو التفرقة بين سهم السادة وسهم الإمام (عليه السلام) أما سهم السادة ففي الاحتساب المذكور إشكال والأحوط وجوباً الاستئذان من الفقير ليقبض عنه مقدار الحق الذي يراد دفعه إليه ليملكه ثم يؤخذ وفاءً عن ذمته، وأما النصف الراجع للإمام (عليه السلام) فالظاهر جواز احتسابه بإذن الحاكم الشرعي (٥١).

المصادر:


١- سورة الأنفال آية ٤١

٢- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ص٣٣٤مسالة (١٢١٧)

٣- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٤ مسألة (١٢١٧)

٤- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٦ مسألة (٣٨)

٥- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٤ مسألة (١٢١٧).

٦- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٥ مسألة (١٢١٧).

٧- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٦ مسألة (٣٩).

٨- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٦ مسألة (١٢٢١).

٩- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٧ مسألة (١٢٢٧).

١٠- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٧ مسألة (٤٣).

١١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٠ مسألة (١٢٣٤).

١٢- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢١ مسألة (٥٩)

١٣- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣١-٣٣١ مسألة (١٢١٢)، منهاج الصالحين للسيد الحكيم ص٤١٢ مسألة (٢٦).

١٤- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٨ مسألة (١٢٢٨).

١٥- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٠ مسألة (١٢٣٥).

١٦- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٤٢١ مسألة (٦٠).

١٧- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٠ مسألة (١٢٣٦).

١٨- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢١ مسألة (٦٠).

١٩- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٢ مسألة (١٢١٣).

٢٠- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٤ مسألة (٣٠).

٢١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٢ مسألة (١٢١٣).

٢٢- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص ٤١٤ مسألة (٣٢).

٢٣- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٣ مسألة (١٢١٣).

٢٤- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٤ مسألة (٣٢).

٢٥- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٥ مسألة (١٢٥١).

٢٦- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٤ مسألة (٦٧).

٢٧- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٣ مسألة (١٢٤٧).

٢٨- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٥ مسألة (١٢١٩).

٢٩- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٧ مسألة (٤٢).

٣٠- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٥ مسألة (١٢١٨).

٣١- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٩ مسألة (٤٩).

٣٢- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٣٤ مسألة (١٢٤٦).

٣٣- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤١٩ مسألة (٥٠).

٣٤- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٧ مسألة (١٢٥٩)، منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٧ مسألة (٧٦).

٣٥- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٧-٣٤٨ مسألة (١٢٥٩-١٢٦٠).

٣٦- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٧ مسألة (٧٧).

٣٧- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٨ مسألة (١٢٦١)، ومنهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٧ مسألة (٧٥).

٣٨- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٨ مسألة (١٢٦٣)، ومنهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٧ مسألة (٧٨).

٣٩- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٨ مسألة (١٢٦٢).

٤٠- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٢٧ مسألة (٧٩).

٤١- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٨ مسألة (١٢٦٤).

٤٢- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص ٤٢٨ مسألة (٨٢).

٤٣- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٨-٣٤٩ مسألة (١٢٦٥).

٤٤- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٩ مسألة (١٢٦٦).

٤٥- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص ٤٣٢ مسألة (٨٧).

٤٦- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٩ مسألة (١٢٦٨).

٤٧- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٣٢ مسألة (٨٨).

٤٨- منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١ ص٣٤٩ مسألة (١٢٦٩).

٤٩- منهاج الصالحين للسيد الحكيم ج١ ص٤٣٢ مسألة (٨٩).